انهما افضل للمشقة فحكمنا بان المراد الثانى اى مثنى لا احاد ولا ثلث على ان لنا ان نقول المراد
بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر
وهو اثنان اثنان ثم اراده ح اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم
جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى ح الصلوة اثنان
اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع وهو اكثر
استعمالا واشهر معنى فى افادة ذلك قصدا افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس
الا التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل اربع صلوة على حدة والحكم
بان تلك الاربع ثنتان لا بد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد
كان كل صلوة اربعا وقد وقع فى بعض الالفاظ بما يحسن فى الاستعمال وقوعه تفسيرا على
ما قلنا وهو ما اخرجه الترمذى والنسائى عن ابن المبارك عن الليث بن سعد ثنا عبد الله
ابن سعيد عن عمران بن ابى قيس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين والله سبحانه
الهادى والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
نهارا مكروهة بالاجماع من علمائنا على ما ذكره فى كتاب الصلوة واختاره القدورى وفخر
الاسلام قال الزوجى وفى المبسوط يعنى لشمس الائمة السرخسى قال ولم يذكر كراهة الزيادة
على ثمان ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى ثم
ظاهر كلامه فى المبسوط ان منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثمان ركعات واقله
ركعتان فانه قال روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع
ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلث عشر ركعة فالذى خمس ركعات ركعتان
صلوة الليل وثلث وتر والذى قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذى
قال تسع ست وثلث والذى قال احدى عشر ثمان وثلث والذى قال ثلث عشرة ثمان
صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم
يفصله هكذا قال حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال فى الهداية
ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما
للجواز ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها اعلم
ان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده فى الصحة
سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان افسد عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصرى ومكحول والنخعى وغيرهم
وقال الشافعى واحمد ليس بموجب الا فى النسكين اعنى الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم

على

على المتبرع وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها دخل على النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل
عندكم شى فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم اتانا فى يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال
ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار
مسلما اليه سبحانه وتعالى فعلا فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور ولما صار لله تعالى تسمية
وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل
الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات
ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج
ابو داود والترمذى والنسائى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة
وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا الطعام اشتهيناه فاكلنا
منه قال اقضيا يوما اخر مكانه فان قيل اعله الترمذى وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم
مقتصر على هذا الطريق اى طريق الزهرى عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال
فقد رواه ابن حبان فى صحيحه عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبرانى فى معجمه من حديث
خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع بن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة واخرج الطبرانى
فى الاوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكى عن محمد بن
عمروية عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان
فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا
فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها
وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف فى الاحتجاج به وحمله على انه امر ندب بخروج عن
مقتضاه بغير موجب وليس فى حديث مسلم ما ينفى القضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه
عليه الصلوة والسلام قضاه على ان النسائى قد صرح بذلك فى روايته انه عليه الصلوة
والسلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق **تنبيه**
قولنا عبادة تلزم بالنذر مخرج للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو
ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما
بعده فى الصحة مخرج لنحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول م ودخل فيه الصلوة
والصوم والحج والعمرة والاتمام والطواف والاعتكاف على قول ابى س والله الموفق وان
شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع

Copyright © King Saud University